لانها غير موقتة وعليه الاجماع قال وهي طواف وسعي عليه اجماع الامة وركنها الطواف والسعي
واجب والاحرام شرط كما في الحج قال وتصح في السنة لما ذكرنا قال وتكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها وعن عايشة رضي الله عنها
انها قالت حلت العمرة في السنة كلها الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي ولان
هذه ايام الحج وتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج الاكبر اشارة اليه لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر
احترازا عن الحج الاصغر وهي العمرة يعني يوم النحر قال وهي سنة اي سنة موكدة وقيل واجبة وقال الشافعي
في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر بها والامر للوجوب وروي
رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال حج عن ابيك واعتمر
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عبد الحق باسناده انه عليه السلام قال الحج
والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بايهما بدات وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال
ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله رواهما البخاري في صحيحه ولنا ما روي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح
وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والاخبار
في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت فيها اثار النفل حيث يتادى بنية غيرها كفائتة الحج يتحلل بها ولمن احرم بالحج
قبل اشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم ولو كانت فرضا لما تادت بنية غيرها كصلوة الفرض بخلاف النفل ولا
حجة له في الاية لانه سبحانه وتعالى امر بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده
ولان الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فسروا الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وهو ليس
بفرض بالاجماع فيكون امر استحباب وكذا لا حجة له في حديث العامري لانه عليه السلام امره ان يحج ويعتمر عن ابيه
ولم يامره عن نفسه وعن ابيه لا يجب عليه اجماعا فدل على ان ذلك امر استحباب ايضا وفيه اشارة الى انها
ليست بواجبة لانه بين ان اباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه
وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر معارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روي
انه قال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كان فرضا لما سقطت بالنفل لان احدا لم يقل ان
الطواف يجب على اهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد

وقيل فرض كفاية

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة القران او الاذكار الى
غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا
ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ولان الثواب هو الجنة وليس في
قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة
المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له
عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس رضي الله عنه
يومئذ

سأل

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل
ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي له رواه ابو حفص العكبري
وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود
وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا
تعليم منه عليه السلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وعن ابي هريرة
قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك
ولهذا قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وما امر الله به من الدعاء للمومنين والاستغفار
لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير واما
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الاية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابرهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام لقوله
تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابرهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى
اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم
فلها اي فعليها وكقوله تعالى لهم اللعنة اي فعليهم اللعنة وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة
اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين واما قوله عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد
عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك
بعمل دون عمل ثم العبادة انواع مالية محضة كالزكوة والعشور والكفارة وبدنية محضة كالصلوة والصوم
والاعتكاف وقراءة القران والاذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء
به بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال النيابة تجزي في العبادة
المالية عند العجز والقدرة لان المقصود فيها سد خلة المحتاج وذلك بفعل النائب كما يحصل بفعله و
يحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالتان قال رحمه الله
ولم تجز في البدنية بحال اي لا تجزي النيابة في العبادة البدنية بحال من الاحوال لان المقصود فيها اتعاب
النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لانها انتصبت لمعاداته تعالى في الحديث عاد نفسك فانها انتصبت
لمعاداتي وذلك لا يحصل بفعل النائب اصلا فلا تجزي فيها النيابة لعدم الفائدة قال وفي المركب منهما
تجزي عند العجز فقط اي في المركب بين المالي والبدني تجزي النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال
ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن قال والشرط العجز الدائم
الى وقت الموت اي شرط جواز الانابة ان يكون العجز دائما الى الموت اذا كان عن الحج فرضا بان وجب عليه
وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز اذا كان له مال فلا يشترط
ان يجب عليه وهو صحيح وانما اشترط دوام العجز لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن
الاداء بالبدن حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن
نفسه وهو محبوس قال وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل لانه في الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة
لان باب النفل اوسع الا ترى انه يجوز التنفل في الصلوة قاعدا وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح
من المذهب في من حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه وقال عليه السلام
لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح فدل على ان نفس الحج يقع عنه

بنات يحصل

في تذكرة ابن هشام ذكر ثعلب انه يقال ناب عنه هذا نوبا ولا يجوز نيابة قال وهو غريب قال العصامي في حاشيته على شرح القطر لمصنفه وكان وجه استغرابه انه كره استعمال الائمة لها يقتضي بظاهرها ان يكون لها اصل في كلام العرب لكن يشهد لما قضى به ثعلب قضية ما في الصحاح والقاموس فانهما ذكرا النوب وزاد الثاني منابا [illegible] في المصباح [illegible] نيابة [illegible] بكسر الفاء [illegible] الحرفة او شبهها كالولاية وقال ابن عصفور [illegible] في الولايات والصنائع [illegible]

Copyright © King Saud University